**مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024**

**نبيلة منيب**

**التعديلات المقترحة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 1** | **نبيلة منيب** | **نوع التعديل : حذف** |

| **النص كما جاء في المشروع** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| المادة -.123 **الإعفاءات**  تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:  - 1°البضائع المشار إليها في المادة I ) 91 - "ألف" - 1°و2° و 3°و°8 و°9 و°10 ) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛  **-** 2°. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  °23 - . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ........المادة 6°-I -92 أعلاه؛  °24 -(تنسخ)  - 25°. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..  26° -. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...(3 أكتوبر 1963)؛  °27-الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها؛  °28-الأشرطة. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .......  °35- المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:   * أجهزة تنقية. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .....: * . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .   . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...   * . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..... معقمة؛   **•**محجاج**؛**  •أجسام. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..  •. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .......  -المركزات والمحاليل. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..........  -. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  - . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .......... الصفاقية؛  °36-المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيبة المنتجات الصيدلية؛  °37-اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية والمنتجات والمواد الداخلة في صنعها؛  °38-. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...  (الباقي لا تغيير فيه) | المادة -.123 **الإعفاءات**  تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:  - 1°البضائع المشار إليها في المادة I ) 91 - "ألف" - 1°و2° و 3°و°8 و°9 و°10 ) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛  **-** 2°. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  °23 - . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ........المادة 6°-I -92 أعلاه؛  °24 -(تنسخ)  - 25°. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..  26° -. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...(3 أكتوبر 1963)؛  °27-الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها؛  °28-الأشرطة. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .......  °35- المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:   * أجهزة تنقية. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .....: * . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .   . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...   * . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..... معقمة؛   **•**محجاج**؛**  •أجسام. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..  •. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .......  -المركزات والمحاليل. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..........  -. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  - . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .......... الصفاقية؛  °36-المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها أو بعض عناصرها في تركيبة المنتجات الصيدلية؛  °37-اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية والمنتجات والمواد الداخلة في صنعها؛  °38-. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...  (الباقي لا تغيير فيه) | eee |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 2** | **نبيلة منيب** | **نوع التعديل : تعديل** |

| **النص كما جاء في المشروع** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| المادة 182**. – التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة**  -I يجب على الشخص الذي لم يبق . . . . . . . . . . . ........................... . . . . . . . . . . ....... . . . . . . . . . . .......  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .. المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.  - II في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، يظل كل شخص يمارس بشكل مباشر أو غير مباشر مهام الإدارة أو التسيير أو التدبير للمقاولة ملزما على وجه التضامن بالضريبة المستحقة وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها. " | المادة 182**. – التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة**  -I يجب على الشخص الذي لم يبق . . . . . . . . . . . ........................... . . . . . . . . . . ....... . . . . . . . . . . .......  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .. المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.  - II في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، يظل كل شخص يمارس بشكل مباشر أو غير مباشر مهام الإدارة أو التسيير أو التدبير للمقاولة ملزما على وجه التضامن بالضريبة المستحقة وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها. " | الفصل 156. - 1- يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامهو إما بالتصريح المبسط المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر-3 أعلاه. « |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 3** | **نبيلة منيب** | **نوع التعديل : إضافة** |

| **النص الأصلي** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المواد 5 و36 و42 و122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم1421 (3 ماي 2000)،كما وقع تغييره وتتميمه:  "المادة 5 .- يجب بمبادرة من الإدارة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .. تعليق الملصقات".  " وترسل الجداول.. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .في التحصيل.  "ويرسل إعلام الضريبة إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة وعلى أبعد تقدير . . . . . . . . . . . ... . . . . . . . . . . . والاستحقاق."  "المادة 36.- لا يمكن مباشرة . . . . . . . . . . . دون صوائر عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة ، ويجب تقييد . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ... بالزور."  "المادة 42 .- يتم تبليغ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..لذلك.  "كما يمكن . . . . . . . . . . . ...مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وذلك في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة من طرف الملزمين بناء على طلبهم."  "المادة 122.- يمكن . . . . . . . . . . . ... أن يمنح إعفاء أو تخفيضا من فوائد التأخير والزيادات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المنصوص عليها في هذه المدونة." | تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المواد 5 و36 و42 و122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم1421 (3 ماي 2000)،كما وقع تغييره وتتميمه:  "المادة 5 .- يجب بمبادرة من الإدارة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .. تعليق الملصقات".  " وترسل الجداول.. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .في التحصيل.  "ويرسل إعلام الضريبة إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة وعلى أبعد تقدير . . . . . . . . . . . ... . . . . . . . . . . . والاستحقاق."  "المادة 36.- لا يمكن مباشرة . . . . . . . . . . . دون صوائر عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة ، ويجب تقييد . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ... بالزور."  "المادة 42 .- يتم تبليغ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..لذلك.  "كما يمكن . . . . . . . . . . . ...مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وذلك في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة من طرف الملزمين بناء على طلبهم."  "المادة 122.- يمكن . . . . . . . . . . . ... أن يمنح إعفاء أو تخفيضا من فوائد التأخير والزيادات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المنصوص عليها في هذه المدونة." | ddd |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 4** | **نبيلة منيب** | **نوع التعديل : تعديل** |

| **النص كما جاء في المشروع** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي"  تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البندIIمن المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها **:**  "المادة 18.- II.- يتضمن هذا الحساب :  **"في الجانب الدائن:**  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ....  "- 50 % من حصيلة المساهمة الإبرائية . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .....للسنة المالية 2020؛  "- 20 % من حصيلة الرسوم القضائية؛  "-حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقةبالتسويةالتلقائيةبرسم الممتلكاتوالموجوداتالمنشأةبالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من "قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024.  "في الجانب المدين:  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  (الباقي لا تغيير فيه.) | تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي"  تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البندIIمن المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها **:**  "المادة 18.- II.- يتضمن هذا الحساب :  **"في الجانب الدائن:**  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ....  "- 50 % من حصيلة المساهمة الإبرائية . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .....للسنة المالية 2020؛  "- 20 % من حصيلة الرسوم القضائية؛  "-حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقةبالتسويةالتلقائيةبرسم الممتلكاتوالموجوداتالمنشأةبالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من "قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024.  "في الجانب المدين:  ". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .  (الباقي لا تغيير فيه.) | الفصل 156. - 1- يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامهو إما بالتصريح المبسط المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر-3 أعلاه. « |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 5** | **نبيلة منيب** | **نوع التعديل : حذف** |

| **النص كما جاء في المشروع** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| المصادقة  وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 22-50 للسنة المالية 2023:  المرسوم رقم 2.23.431 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة. | المصادقة  وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 22-50 للسنة المالية 2023:  المرسوم رقم 2.23.431 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة. | الفصل 156. - 1- يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامهو إما بالتصريح المبسط المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر-3 أعلاه. « |